

65- شرح دليل الطالب (كتاب الصلاة) - فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 02 ربيع الأول 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الشیخ رحمة الله تعالى في كتاب دليل الطالب صلاة الجمعة وسننها الطهارة وستر العورة واذلة النجاسة والدعاء للمسلمين. وان يتولاهما مع الصلاة واحد ورفع الصوت بهما حسب الطاقة وان يخطب قائما على مرتفع معتمدا على سيف او

عصا - 00:00:00

وان يجلس بينهما قليلا. فان ابى او خطب جالسا فصل فصل بينهما بسكتة وسن قصرهما والثانية اقصر ولا بأس ان يخطب من صحيفه قال رحمة الله فصل يحرم الكلام والامام يخطب وهو منه بحیث یسمعه. ویباح اذا سكت بينهما او شرع في دعاء -

00:00:26

وتحرم اقامة الجمعة واقامة العيد في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة ان تعددت لغير ذلك فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة ومن احرى بالجمعة طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:48 وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله تعالى وسننها لما ذكر المؤلف رحمة الله فيما تقدم شروط صحة الخطبة والاركان ذكر المستحبات والسنن. فقال وسننها والسنن جمع سنة - 00:01:06

والسنة نعم وسننها يعني الخطبتين تثنية السنة والسنة في اللغة بمعنى الطريقة واما اصطلاحا السنة هي ما امر به الشارع لا على سبيل الالزام بالفعل ما امر به الشارع لا على سبيل الالزام بالفعل - 00:01:33

وخرج بقولنا ما امر به الشارع خرج به المحرم والمكره والمباح لان المحرم والمكره والمباح لم يأمر بهما الشارع وقولنا على لا على سبيل الالزام بالفعل خرج به الواجب - 00:02:01

فان الشارع امر به على سبيل الالزام بالفعل يقول وسننها الطهارة يعني الطهارة اي من الحديثين والطهارة من الحديثين سنة وتصح الخطبة من المحدث حدثا اصغر او حدثا اكبر - 00:02:27

مع انه كما تقدم سيقرأ ايه فان الفقهاء جعلوا قراءة الاية من اركان الخطبة مع انه مع انهم اجازوا ان يقرأها وهو جنب وقلنا ان هذا مخالف في القواعد وقول الطهارة - 00:02:52

اي انها سنة وليس واجبة قالوا لان الخطبتين ذكر يتقدم الصلاة فاشبه الاذان والاذان لا تشترط له الطهارة وظاهر كلامه رحمة الله ظاهره انه لا تشترط الطهارة بل هي سنة ولو كان يخطب في المسجد - 00:03:11

الخطبة قد تكون في المسجد وقد تكون خارج المسجد كما لو اتخد مثلا جماعة او حي مكانا بناء يصلون فيه الجمعة فقط حينئذ نقول هذا ليس مسجدا ولا يأخذن احكام المسجد - 00:03:38

ومع ذلك تصح فيه الصلاة. فظاهر كلامي رحمة الله ان الطهارة سنة ولو كان يخطب في المسجد قالوا لان لو لان تحريم الجنب في هذه الحادثة خطب وهو جنب لا يتعلق بواجب العبادة - 00:03:56

فهو خارج عنها كما لو صلى عليه عمامة حرير اذا الطهارة من الحديثين الاصغر والاكبر الخطبة سنة فلو خطب وهو جنب صح لان الخطبتين ذكر يتقدم الصلاة كالاذان. فكما انه لا تشترط الطهارة للاذان فلا تشترط الطهارة للخطبتين - 00:04:14

وقلنا ان ظاهر كلامه ولو كان يخطب في المسجد فيجوز ان يمكث فيه ويخطب وهو جنب قالوا لان تحريم اللبس لا يتعلق بواجب

العبادة يعني لبث الجنب لا نقول ان الجنب لا يجوز له ان يلبت لاجل ان يخطب - [00:04:47](#)

فليثه محرم سواء سواء لبث في المسجد ليخطب او لغيره التحرير عام يقول الموالد رحمة الله الثاني وستر العورة وتصح من مكشوف العورة ويتصور هذا في حال الاحرام فلو انه خطب وهو محرم - [00:05:07](#)

وانكشف شيء من عورته بين الخطبة ها صحيحة لما تقدم من ان الخطبتيين ذكر يتقدم الصلاة كالاذان الثالث إزالة النجاسة ازالة النجاسة فهي سنة فلو خطب وعلى ثوبه او بدن نجاسة - [00:05:35](#)

صحة لانه لا تشرط لها الطهارة قال رحمة الله والرابع الدعاء للمسلمين الدعاء للمسلمين هذا ايضا من السنن في الخطبة واستدلوا بحديث سمرة رضي الله عنه. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة - [00:05:59](#)

ولان الدعاء مسنون ومستحب في كل وقت في حال الخطبة من باب اولى تحريرا لوقت اجابة الدعاء اجابة الدعاء فيسن ان يدعو المسلمين في اه خطبة الجمعة ثم قال رحمة الله وان يتولاهما مع الصلاة واحد - [00:06:27](#)

السنة ان يتولى الخطبتيين والصلاحة واحد ولكن النعمان يتولاهما مع الصلاة واحد. فالسنة ان يتولى الخطبتيين والصلاحة واحد ولكن لو خطب واحد الاولى واخر الثانية وثالث الصلاة فانه يجزئ لان كلا منهما عبادة بمفردها - [00:06:58](#)

ابادة بمفردها ولا يشترط حضور متولي الصلاة للخطبة ما لم يكن من تمام الأربعين ان الخطبة الاولى خطبها واحد خطبها زيد والثانية عمره وصلى بهم بكر لكن بكر لم يحضر الا عند فراغ الخطبتيين - [00:07:29](#)

لا يصح الا اذا كان من العدد المشترط يعني لو كان هو تمام الأربعين اصل الخطبتيين لم يصح من شرط صحة الجمعة حضور الأربعين للخطبتيين والصلاحة فاذا لم يكن من تمام الأربعين بان كان مثلا قد حضر خمسون - [00:07:59](#)

وهو لم يحضر الا عند اقام الصلاة وصلى بهم فانه اه يصح ثم قال المؤلف رحمة الله اذا لا يشترط في خطبتي الجمعة والصلاحة ان يتولاهما واحد ان يتولاهما واحد بل يجوز وان يتولى الخطبة الاولى يرحمك الله. واحد والثانية واحد - [00:08:22](#)

والصلاحة قال رحمة الله ورفع الصوت بهما حسب الطاقة والدليل على مشروعية رفع الصوت حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احرمت عيناه - [00:08:45](#)

وعلى صوته واشتد غضبه. الشاهد قوله وعلى صوته وان رفع الصوت ابلغ في الاعلام وهذا يحتاج اليه في زمن ماض لما لم يكن هناك مكبرات صوت اما الان فلا يحتاج الى ذلك مع وجود مكبرات - [00:09:09](#)

الصوت فاذا خطب ولو كان صوته اه ليس رفيعا فانه يسمع يقول مالك رحمة الله وان يخطب قائما على مرتفع ان يخطب قائما على مرتفع اولا ان يخطب قائما السنة - [00:09:32](#)

ان يكون الخطيب حال خطبته قائما والدليل على ذلك يعني على هذه السننية اولا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يخطب قائما كما دلت على ذلك الحديث ثانيا ان في الخطبة قائما اظهارا للقوة والنشاط. انه ابلغ في اظهار القوة والنشاط - [00:09:56](#)

وثالثا انه ابلغ للالقاء والحماس فان القاء القائم ليس كالقاء الجالس القاعد ورابعا انه ابلغ في اسماع الاخرين له وابلاغهم وخامسا انه ابلغ في التأثير وشدة الانتباه وسادسا لاجل ان يرى الحاضرين ويرونه - [00:10:26](#)

فيرشدهم الى ما قد يحصل من خلل او خطأ كما لو تخطى احدنا الرقاب فانه يشاهدده وهو قائم فيقول مثلا اجلس فقد اذيت قم فصلي ركعتين ونحو ذلك. اذا هذه ست فوائد - [00:11:00](#)

الخطبة اولا اتباعا للسنة وثانيا اظهار القوة والنشاط وثالثا انه ابلغ في الحماس والالقاء ورابعا انه ابلغ في الحاضرين وابلاغهم وخامسا انه ابلغ في التأثير وشدة الانتباه وسادسا لاجل ان يرى الحاضرين ويرونه - [00:11:20](#)

يرشدهم ويعملهم لما قد يحصل من خطأ وعلم من قوله رحمة الله ان يخطب قائما ان القيام في الخطبة سنة ان القيام في الخطبة سنة وهذا مذهب الجمهور هذا هو المذهب وهو مذهب ابي حنيفة - [00:11:48](#)

ومالك واستدلوا بذلك في امريرن الامر الاول قالوا ان الخطبة ذكر لا يشترط له استقبال القبلة فلا يجب له القيام الاذان ان الخطبة ذكر لا يشترط له استقبال القبلة بل السنة ان تكون القبلة خلفه - [00:12:11](#)

فلما لم يشترط الاستقبال لم يجب القيام كالاذان وثانياً قالوا لانه يحصل المقصود بدون القيام الموعظة والتذكير تحصل ولو كان جالساً هذا ما مذهب الجمهور والقول الثاني وهو مذهب الشافعية - [00:12:36](#)

ورواية عن الامام احمد ان القيام في الخطبة واجب قالوا لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه والقول بالوجوب قول قوي لانه لم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم خطب قاعدا - [00:12:58](#)

فالقول بالوجوب قول قوي. وعلى هذا نقول لا ينبغي ان يخطب قاعدا الا لعذر من تعب او كبر او نحوه يقول المولد رحمه الله وان يخطب قائما على مرتفع نقول بالوجوب مذهب الشافعية ورواية عن احمد المذهب انه سنة - [00:13:17](#)

يقول رحمه الله وان يخطب قائما على مرتفع يعني على شيء مرتفع من منبر او غيره والدليل على مشروعية ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فانه كان يخطب اول ما اول ما خطب على جذع نخلة ثم صنع له المنبر - [00:13:44](#)

وثانياً لاجل ان يرى الحاضرين ويرونه اذا كان على منبر ابلغ وثالثاً ايضاً انه ابلغ اه اسماع الحاضرين. فكلما ارتفع كان ابلغ في اسماعهم ثم قال المؤلف رحمه الله معتدما - [00:14:10](#)

على سيف او عصا فيعتمدوا فالسنة ان يعتمد الخطيب على سيف او عصا والدليل على ذلك قالوا حديث الحكم بن حزن رضي الله عنه قال شهيدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكلاً على عصا او قوس - [00:14:33](#)

قام متوكلاً على عصا او قوس وقوله رحمه الله على سيف هذا لم يرد لم ترد به السنة فالاعتماد على السيف لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم لكن الفقهاء رحمهم الله - [00:15:01](#)

قالوا انه يعتمد على السيف لفائتين الفائدة الاولى انه اهيب وانكل والفائدة الثانية الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسيف اذا يقول يعتمد على سيف لامرین اولاً انه اهيب لمقامه - [00:15:20](#)

وثانياً الاشارة الى ان هذا الدين فتح وقام بالسيف وقام بالسيف ولكن هذا فيه نظر يعني الاعتماد على السيف اولاً انه لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وثانياً ان فيه ارعباً وارهاباً للناس - [00:15:47](#)

والمقام لا يقتضي ذلك. المقام عبادة وحضور قلب وخشوع وثالثاً قولهم ان الدين قام وثالثاً قولهم الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسيف وفتح به هذا فيه نظر ظاهر - [00:16:12](#)

الدين قام بالعلم والبيان والوحى والقرآن لم يستعمل في الدعوة الا عند الحاجة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد اصحابه رضي الله عنهم ومن كان بعدهم انما فتحوا القلوب قبل ان يفتحوا - [00:16:31](#)

البلدان فهم فتحوا البلدان بالدعوة الى الله عز وجل وبيان محسن هذه هذا الدين قال ابن القيم رحمه الله في النونية والله ما فتحوا البلاد بكثرة انى واعدهم بلا حسبان - [00:16:55](#)

اذا هم فتحوا البلدان بماذا؟ بالدعوة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستعمل القتال والسيط ولا عند الحاجة. ولذلك اكثر البلدان التي فتحها المسلمون انما فتحوها بماذا صلحا يعني اهلها استسلموا وتنازلوا او انه صلحهم لا انه حصل قتال الا فيما احتج الى ذلك - [00:17:16](#)

اذا يقول تعليهم رحمهم الله ان في الاعتماد على السيف انه ان فيه ارهاباً واصارة الى ان هذا الدين قام بالسيف وفتح بالسيف قلنا هذا التعليل فيه نظر من وجوه ثلاثة اولاً ان السيف - [00:17:39](#)

لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وثانياً ان الدين وثانياً ان فيه ارعباً وارهاباً للناس والمقام لا يقتضي ذلك. وثالثاً دعوة ان الدين قام بالسيف فيه نظر بل الدين قام بالعلم والبيان والوحى والقرآن - [00:18:01](#)

والسيف لم يستعمل في الدعوة الى الله عز وجل الا عند الحاجة اليه اذا السيف لم يرد بقينا في العصا او القوس الذي ورد في حديث الحكم قال ابن القيم رحمه الله ان اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على على القوس والعصا - [00:18:24](#)

كان قبل ان يبني له المنبر واما بعد بناء المنبر فلم يكن فلم يكن يعتمد على شيء فهو رحمه الله يرى ان هذا الحكم وهو اعتماد الرسول صلى الله عليه وسلم على - [00:18:49](#)

اه قوس او عصا كان قبل بناء المنبر وانه نسخ لما بني له منبر ترك ذلك ولكن الفقهاء رحهم الله يرون ان الحكم باق لم ينسخ وان الخطيب يسن له ان يعتمد على قوس او عصا - [00:19:09](#)

والتحقيق في هذه المسألة ان الاعتماد على السيف او العصا ليست من المسائل التعبدية وانما يرجع فيها الى حال الخطيب هي ليست من المسائل التي يتبعده لله عز وجل بها - [00:19:31](#)

وانما يرجع فيها الى حال الخطيب فان كان الخطيب يحتاج الى الاعتماد على القوس او العصا في ضعفه او ليس عنده ما يعتمد عليه من حرف منبر او نحوه فانه يعتمد على - [00:19:52](#)

ايش العصا او القوس واما اذا لم يحتاج الى ذلك كما هو الحال في زمننا الان فانه لا يطلب منه ولا ينذر ان يستصحب العصا او القوس ونقول يسن لك ان تحضر قوسا او عصا - [00:20:13](#)

فان كان يحتاج انا لو كان كبيرا او ضعيفا او كان يخطب او كان يخطب في مكان ليس فيه منبر يعني على الارض مثلا او على مرتفع وليس فيه ما يضع يديه - [00:20:34](#)

وكونه آآ يخطب او يعتمد على القوس او العصا هذا اقول طيب لماذا؟ لاجد لانه اذا لم يعتمد على ذلك ربما صار يبعث بيديه هكذا يطلق لعبه مرة يقول كذا مرة يدخل رجله يتمخابيه مرة - [00:20:49](#)

لكن اذا كان يعتمد هاتينا فانه يمنعه من ايش؟ العبث وقوله رحمه الله هنا معتمدا اي متكتنا لا ان يمسك العصا او القوس فقط كما يفعله بعض الخطباء بحيث لو اطلق لسقط - [00:21:11](#)

بل يعتمد عليه لان اعتماده على القوس او العصا اثبت له وانشط له واربط لقلب الخطيب وابعد له عن العبث باليدين اعتماد كونه يتكت او يعتمد لهذا يقول معتمدا وفي حديث الحكم ابن الحسن متوكنا - [00:21:33](#)

اي لام ممسكا فقط بل يعتمد على قوس او اصعب لاماذا بنقول لانه اثبت له وانشط واربط لقلب الخطيب. قد يكون عنده اه تردد وخوف فاذا كان معه ما يتكت عليه صار اربط لقلبه - [00:22:00](#)

وليمنعوا والاجل ان يمنع ايضا يديه من ايش العبث مرة يطلق مرة يقول كذا مرة يحك راسه مرة فاذا كان معه هذا القوس او العصا فانه آآ يعني يمسك به ويشغله عن عن ذلك - [00:22:20](#)

طيب يقول المؤذن رحمه الله اه معتمدا على سيف او عصا وان يجلس بينهما طيب السنة الخطيب ان يقصد حال خطبته القاء وجهه السنة للخطيب ان يقصد تلقاء وجهه ولا يلتفت الى المأمورين - [00:22:40](#)

بل هم الذين يتوجهون اليه لانه مقصود وليس قاصدا فهمت؟ ولهذا جاءت السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان اذا خطب قصد تلقاء وجهه فلا يلتفت يمينا وشمالا لا يلتفت يمينا وشمالا لماذا؟ نقول لأن هذا هو الوارد - [00:23:05](#)

ولان الخطيب مقصود وليس قاصدا وليس قاصدا وما يفعله بعض الخطباء في زمننا من كونه يلتفت بل ربما بجميع بدنه تجده يتحرك وهكذا ويضم يذهب الى هكذا يقول هذا مخالف للسنة - [00:23:29](#)

اولا يعني يكون عليه العلماء رحهم الله يعني على هذا العمل فلم يستحبه الفقهاء ولم يعمل به العلماء المحققون كذلك ايضا الاشارة باليد بعض الخطباء وهو يخطب يشير بيده ايه الناس وهكذا تقول ايضا هذا مخالف - [00:23:50](#)

السنة السنة ان يتوكأ على موسم او عصا او يمسك بحرف المنبر اذا عندنا الان في في في زمننا مخالفتان. المخالفة الاولى ما هي اللالفات وهذا شيء مشاهد يجد انه وهو يخطب يلتفت - [00:24:10](#)

يمين بجميع بدنه لعلاج برقته في جميع بدنه يمين ويسار وهكذا وثانيا الاشارة الاشارة بماذا؟ باليد او بالايدي. كل ذلك مخالف للسنة اذا نقول يقصد تلقاء وجهه لان هذا هو الوارد في السنة. ولان الخطيب مقصود وليس قاصدا. لكن لو - [00:24:32](#)

التفت الخطيب لحاجة من تعليم جاهم او ارشاد فلا حرج فاذا دعت الحاجة للالفات فلا حرج وهذا له نظائر في السنة. يعني قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك انه التفت للاعرابي في الاستسقاء - [00:24:58](#)

لما قال هلكت الاموال وانقطعت السبل وثانيا انه نظر الى من يتحطى الرقاب وقال اجلس وقد اذيت وثالثا انه نظر ايضا كما في

حديث سلك القبطاني حينما دخل المسجد ولم يصلِّي قال قم قال اصليت ركعتين؟ قال لا. قال قم وصل - [00:25:18](#) ركعتين وكذلك ايضاً للحسن والحسين حينما عثر في ثيابهما فاذا اه دعت الحاجة للنظر رأى شخصاً دخل ويتحطى الرقاب وصار يرقبه او يبيّن له فلا حرج. اما من عدم الحاجة - [00:25:40](#)

واستثنى الفقهاء رحّمهم الله من الالتفاتات الذي في الحاجة قالوا مقيّد الالتفاتات مقيّد بما اذا لم يكن يخطب من صحيفه فاذا كان يخطب من صحيفه لا يلتفت قالوا لي الا يضيع موقفه - [00:26:02](#) يخطب ثم قال اجلس يا اخي اذيت وبين وصلنا ما يدري كان يخطب من صحيفه يقولون ايش لا يلتفت لانه قد يضيع موضعه وموقفه طيب اه يقول المؤلف رحّمه الله - [00:26:23](#)

وان يجلس بينهما اي بين الخطبتيين. ايضاً هذا من السنن ان يجلس بين الخطبتيين والحكمة من الجلوس بين الخطبتيين اولاً اتبعها للسنة وثانياً للتمييز بين الخطبتيين الاولى والثانية وثالثاً للاستراحة بالنسبة للخطيب - [00:26:45](#) اذا هذه ثلاث فوائد الجلوس بين الخطبتيين الفائدة الاولى اتباع السنة الفائدة الثانية التمييز بين الخطبتيين والفائدة الثالثة الاستراحة بالنسبة للخطيب. فقد يحتاج الخطيب الى ان يستريح قليلاً هذه الجلسة مستحبة عند جمهور العلماء - [00:27:14](#)

مستحبة وليس واجبة قالوا لانها ليس لها ذكر مشروع فلم تجب كل كالجلسة الاولى او كالجلسة الاولى التي عند الاذان فكما ان الخطيب اذا دخل وسلم جلس هذا الجلوس سنة بالاتفاق - [00:27:42](#)

قالوا فكما ان الجلوس الاول سنة فالجلوس الثاني سنة لانه لو كان واجباً لشرع له ذكر وذهب بعض العلماء وهو رواية عن الامام احمد وهو مذهب مالك قول الشافعي الى وجوب الجلوس بين الخطبتيين - [00:28:02](#) قالوا لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقوله رحّمه الله وعن يجلس بينهما قليلاً لم يبيّن قدر القليل وذلك لانه لم يرد نص في مقدار الجلوس بين الخطبتيين - [00:28:24](#)

لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم نص صريح في مقدار الجلوس بين الخطبتيين وقال بعض العلماء يجلس بقدر سورة الاخلاص اي قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد - [00:28:49](#) ثم يقول وقيل بقدر ثلاث ايات. وهو قريب من الاول وقيل بقدر ما يستقر كل عضو موضعه وقيل اذا مس الارض ادنى ملامسة بمجرد ان يجلس يقوّم اذا مس الارض قام - [00:29:09](#)

والتحقيق ايضاً في هذا ان يقال ما دام انه لم يرد فيه نص الاظهار والله اعلم انه يجلس بين الخطبتيين جلوساً يتبيّن به الفصل بين الخطبتيين. تبيّناً ظاهراً ولأن هذا ايضاً الموضع - [00:29:33](#)

هذا الموضع اقول مما داخل في عموم ساعة الاجابة يوم الجمعة سيكون فيه مجال لمن اراد الدعاء واعلم ايضاً انه لم يرد ذكر معين بهذه الجلسة بل ان الفقهاء رحّمهم الله قالوا ليس لها ذكر مشروع - [00:29:55](#)

ليس لها ذكر مشروع ولن يرد ولكن وقد جاء في رواية ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجلس ولا يتكلّم يجلس بين الخطبتيين ولا يتكلّم لكن قال الحافظ ابن حجر رحّمه الله - [00:30:17](#)

اه ان رواية ابي داود لا يتكلّم لا ينفي انه يذكر الله او يدعوه سراً يقول المولد رحّمه الله فان ابي يعني ان يجلس امتنع ان يجلس - [00:30:35](#)

خطب جالساً فان ابي او خطب جالساً فصل بينهما بسكتة فان ابي وخطب قائماً ولم يجلس فصل بينهما في سكتة وان ابي ان يخطب قائماً وخطب جالساً فصل بينهما في سكتة اذا قوله فصل بينهما بسكتة يشمل الصورتين - [00:30:56](#)

اذا خطب قائماً ولم يجلس او خطب ايش؟ جالساً مفهوم المؤلف رحّمه الله يقول فان ابي يعني هذا فان ابي عن القيام وخطب جالساً لان القيام سنة او ان ابي ان يجلس - [00:31:22](#)

جعل السورة الاولى ان ابي القيام وخطب ابي القيام وخطب جالساً فانه يفصل بينهما بسكتة وان خطب قائماً وابي الجلوس فانه يخطب فانه ايش يفصل بينهما في سكتة يقول رحّمه الله وسنة - [00:31:48](#)

فيصرهما والثانية اقصر قصرهما فالسنة ان يقصر الخطبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته متناسب اي علامة الفقه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فاذا قال قائل ما المقياس - [00:32:12](#)

في الطور والقصر او ما الظابط فيما يكون بصيرا الجواب المقياس في ذلك هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث ام هشام رضي الله عنها قالت - [00:32:42](#)

ما اخذت قاف والقرآن المجيد الا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جماعة على المنبر فمثل هذا قراءة سورة قاف يقول هو الميزان وقراءة سورة قاف لمن اراد ان يقرأها مرتبة كم تحتاج - [00:33:00](#)

يعني عشر دقائق عشر دقائق فمثلا اذا كانت الخطبة الاولى عشر نحو عشر دقائق فهذا ليس اطالله ولكن ليعلم ايضا ان الخطب خطب الجمعة نوعان النوع الاول خطب راتبة - [00:33:24](#)

والثاني خطب عارضة تتعلق بما تدعو الحاجة اليه فاذا دعت الحاجة الى التطوير احيانا او التقصير احيانا فلا حرج لكن ليكن الامر الدائم الراتب هو التقصير اذا السنة تقصير الخطبة - [00:33:44](#)

وهذا في الخطب الراتبة الغالبة لكن قد تدعو الحاجة الحاجة الى ان الخطيب يطيل الخطبة يعني يريد ان يتكلم عن موضوع مهم وبما ان العشر دقائق لا تفي بالغرض فلكل حال لبوسها - [00:34:09](#)

الخطيب الموفق يعرف كيف يتصرف في مثل هذا طيب وقوله رحمة الله والثانية اقصر من الاولى اذا الخطبة السنة تقصير الخطبتين الاولى والثانية وان تكون الثانية اقصر من الاولى وهذا اعني كون الثانية - [00:34:32](#)

يعني كون الثانية اقصر من الاولى لم يرد فيه نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرد انه كان يقصر الخطبة الثانية عن الاولى لكن العلماء رحمهم الله عملوا به - [00:34:56](#)

ومشوا عليه وايضا من حيث النظر ان الخطبة الثانية تأتي بعد ان مل الناس واصابتهم السامة من الخطبة الاولى وقياسا على الصلاة والركعتان الاوليان اطول من الركعتين الاخريين. اليك كذلك - [00:35:13](#)

والثانية الركعة الثانية اقصر من الركعة الاولى هكذا جاءت السنة في جميع الصلوات ان تكون الركعة الثانية في الغالب الاعم دون الاولى. اذا الكون الثانية كون الخطبة الثانية اقصر الاولى نقول لم يرد فيه نص - [00:35:40](#)

ولكن المعنى يؤيده ومن ثم عمل به العلماء يقول المؤلف رحمة الله ولا بأس ان يخطب من صحيفة لا بأس ان يخطب من صحيفة وقول لا بأس يدل على ان خلاف ذلك - [00:35:58](#)

هو الاولى لم يقل يسن بل قل لا بأس. يعني ان خطب فلا بأس فيفهم من ان الخطبة عن ظهر قلب الاولى الدليل على جواز الخطبة من صحيفة قالوا قياسا على القراءة من المصحف - [00:36:18](#)

وكما انه يجوز للامام ان يقرأ فكما انه يجوز للمصلي اماما او منفردا ان يقرأ في الصلاة من مصحف وكذلك بالنسبة لها للخطبة لكن هنا نقول في قول المؤلف ولا بأس ان يخطب من صحيفة - [00:36:39](#)

قد يتراجع الخطبة من صحيفة يعني من ورقة يتراجع على الالقاء عن ظهر قلب لاسباب اولا انه اضبط للنفس من الاندفاع وقد يتحمس الخطيب الذي يلقي عن ظهر قلب الذي يلقي عن ظهر قلب ويتكلم بكلام - [00:37:01](#)

ربما يندم عليه من شدة الحماس ينفعل فيخرج منه كلام يندم عليه اليك كذلك الانسان اذا انفعل يخرج من كلام ما يدرى عنه وثانيا انه اضبط للوقت الذي يخطب او يتكلم ارجالا - [00:37:26](#)

يمر الوقت ولا ولا يدرى لكن الخطبة اذا كانت في صحيفة يكون الوقت منضبطا يعرف انه مثلا صفحة انه اذا خطب قرأ صفحتين الصفحتان عشر دقائق فيضبط نفسه وثالثا ايضا انه ابلغ من حيث العبارات والاسلوب غالبا - [00:37:48](#)

لان الذي يخطب اه عن ظهر قلب لا تكونوا في خطبته الا ما شاء الله. لا تكونوا في خطبته من البلاغة ومن حسن سبك العبارة الذي يخطب عن ظهر فلتتجدد الذي يخطب عن عن ظهر قلب يكرر - [00:38:09](#)

غالبا الذي يخطب عن ظهر قلب او يتكلم عن ظهر قلب يكرر الكلام من حيث لا يشعر من حيث لا يشعر. اذا نقول الخطبة من الصحيفة

من ورقة في زمننا الان نقول هي اولى في الواقع - [00:38:31](#)

الا اذا كان الخطيب متمكنا كما نذكره ان شاء الله تعالى. لماذا كان من الصحيفة نقول اولا انه اضبط للنفس وقد يتكلم في في امر من الامور او في موضوع من المواضيع - [00:38:48](#)

ويتحمس تخرج منه عبارات لا يحسن صياغتها فينتم وثانيا انه اضبط الوقت وثالثا ايضا انه ابلغ من حيث العبارة والاسلوب غالبا وهذا تدري بعض الناس اللي ما اللي يخطب الخطبة الثانية يخطبها ارتجالا قد تكون اطول من الاولى. ما يدري عن نفسه - [00:39:06](#)
يدعو ويروح وكذا الخطبة الاولى عشر دقائق الخطبة الثانية ربما تكون تتجاوز وهذا يدل على الا اذا كان سيفيض نفسه يضع [ساعة امامه كذلك](#) وانا اذكر شيخنا رحمة الله كان في الخطبة - [00:39:40](#)

الاولى يخطب آمن صحيفة وفي الثانية يخطب ارتجالا يخطب ارتجالا فاحيانا رحمة الله تكون خطبته الثانية اطول من الاولى يعني ذكرت له ذلك العجيب قلت نعم كان في اخر يعني اخر - [00:39:59](#)

فوطاعت امامه ساعة العمود الممبار ساعة وكان ينظر في الساعة ويعرف الوقت وحصل الجمع يعني حصل انها يخطب ارتجالا يضبط [الوقت](#). نعم [لأ الخطبة الثانية في الغالب يخطبها ارتجالا](#) - [00:40:27](#)

الا في بعض المواضيع بعض المواضيع مثلا بيكون يكون حررها مثل قطب عن آآ مثلا آآ الااضاحي خارج المملكة في بعض المواضيع التي تحتاج الى وجوه وكذا يكتبها يكتبها نعم - [00:40:59](#)

نعم يجوز وهو مضطجع بعد لا السنة ان يكون قائما استقبل القبلة لكن لو خطب وهو جالس ما في بأس وهذا قد يحتاج اليه بعض [كبار السن](#) ما يستطيع القيام يأتي بعربة ورجل حريص - [00:41:19](#)

اذا قلت ما معنى ذلك ان اذنه لا يصح يفصل سنة سنة. نعم بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ونفعني واياكم بما فيه الحمد لله [رب اجبت الثانية بس ما فصل بينهما](#) - [00:41:43](#)

كيف يفصل بينهم يفصل ايه ما ورد حديث ابن عمر كان يخطب خطبتيين يفصل بينهما بجلوس لكن لم يلد لم يرد قدر الجلوس هذا لا كان يخطب الخطبة الاولى سورة قاف - [00:42:20](#)

محث ام هشام ما حفظت قاف والقرآن المشيد والقرآن المجيد الا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة ربما يكمل او ربما تكون شيء اخر ما في بأس - [00:42:55](#)

هذا دعاء ان في الجمعة ساعة الساعة هذى من دخول الخطيب الى انتهاء الصلاة اثناء الخطبة تؤمن محل موضع حري بالاجابة بين [الخطبتيين](#) في الصلاة رفع اليدين ما ليس مشروع الا في استسقاء او استصحابه - [00:43:17](#)

واذا اه دعا الامام استسقى في السنة ان ترفع يديك. كذلك ايضا اما اذا دعا بغير ذلك ليس من السنة ان ترفع اليدين. بل تؤمن تقول [امين ولا تجهر بذلك](#) ايضا فيما بينك وبين نفسك - [00:43:46](#)

ايه اذا اعطاني اطالة يعني اقول اه تخرج عن المشروع اذا ان الناس تضايقوا هنا نقول هنا اذا اذا ابي الان السنة يخطب قال اذا ابي [بان خطب جالسا](#) - [00:44:10](#)

يفصل بينهم بجلسة او خطب جاء قائما ولم يجلس وصل بينهم او خطب قائما ولم يجلس طبعا الان صورتان الصورة الاولى ان [يخطب](#) قائما. السنة ان يجلس لو ابي الجلوس نقول افصل بينهم بالسكت - [00:44:53](#)

الشروط الثانية خطب جالسا كيف يفصل الجالس انه يعود على على الجلوس انه لو خطبت لكن لكن الاخذ بالعموم او لا نقول [فان](#) ابي يعني ابي ان يخطب قائما او ابي اي ابي ان يفصل - [00:45:12](#)

بينهما نعم ما يحتاج يفسر انه لسان عربي مبين نزل لغة قريش يفهمون في وقتنا الحاضر من اراد ان يخطب بايقاف لا بد ان يبين المعنى يقول مثلا - [00:45:34](#)

ولقد خلقنا ونعم ما توسل به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد اذ يتلقى المتقليان يبين ما معناه لكن يفسر تفسير اه يسير يقول ثم ذكر الله عز وجل احال الانسان فقال ولقد كذا وكذا - [00:46:01](#)

اما ان يقرأها هكذا ما ما ينتفعون. يعني الغالب الاعم من من الحضور لا ينتفع لكن في السابق اذا نزلت اذا نزل القرآن فهموه ليس بشرط كيف يتوضأ الفقهاء يقولون يجوز مع التحرير - 00:46:19 - ان تصح الخطبة مع التحرير - 00:46:45